

سنن البيهقي الكبرى

11300 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبياً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبياً بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن نافع عن بن عمر أن رسول الله قال من اعتقد شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتقد عليه العبد وإنما فقد عتق منه ما اتفقا على إخراجه في الصحيح من حديث مالك